

قانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام القانون

رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تستبدل الكلمة «الشركات» بعبارة «شركات المقاولات» الواردة بالجدول (ب) / البند السابق على الأخير المرفق بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي القعده سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٣ يونيو سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى